وقال في المغرب الصبغ ما يصبغ به ومنه الصبغ والصباغ من الادام لان الخبز
يغمس فيه ويكون به كالخل والزيت ويقال اصطبغ بالخل وفي الخل ولا يقال اصطبغ
بالخل **قوله** واذا حلف لا يتغدى فالغدا الخبز الاكل من طلوع الفجر الى
الظهر والعشا من صلاة الظهر الى نصف الليل وهذه من مسايل القدوري وفيه
تسامح لان الغدا عبارة عن طعام يوكل في الغدا بكسر العين ولا يجوز ان
يسمى الطعام اكلا وهذا ظاهر ويجوز ان يقال بالغدا التغدي وبالعشا
التعشي مجازا باطلاق اسم السبب على المسبب اعلم ان التغدي عبارة عن
الاكل مترادف يقصد به الشبع ولهذا لا يحنث في يمينه لا يتغدى حتى ياكل
اكثر من نصف شبعه لانه لا يقال انه تغدى اذا اكل لقمة ووقته من
طلوع الفجر الى الزوال والعبرة فيما يتغدى به على عادة ذلك الموضع حتى
يعتبر الارز غدا بطبرستان واللبن لاهل البوادي والتمر ببغداد كمن
حلف لا يدخل بيتا فهو على المدر للبلدي وعلى بيت الشعر للبدوي
وكذا الحكم في التعشي حتى يشترط ان يكون اكثر من نصف شبعه قال الاسبيجابي
في شرح الطحاوي ومن حلف لا يتغدى فانه يقع على الغدا المعروف فان كان
الرجل كوفيا يقع على خبز الحنطة والشعير ولا يقع على اللبن والسويق فان
كان الرجل بدويا يقع على اللبن والسويق وان كان حجازيا يقع على السويق واما
في بلادنا فيقع على الخبز الحنطة ووقت الغدا من وقت طلوع الشمس الى وقت
الزوال ووقت العشا من بعد الزوال الى ان يمضي اكثر الليل ووقت السحور من
بعد ان يمضي اكثر الليل الى طلوع الفجر هذا في عرفهم واما في عرفنا فوقت العشا من
بعد صلاة العصر الى هنا لفظه واما كان وقت الغدا من طلوع الفجر الى
زوال الشمس لان الغدوة للصبح لاول النهار وما قبل الزوال اول النهار فكان
وقت الغدا ذلك وقال عليه الصلاة والسلام لعرباض ابن سارية تعال الى
الغدا المبارك وهو يسمى السحور غدا لقربه من الغداة وهو الى وقت الزوال
لقوله تعالى ظلالهم بالغدو والاصال فبل الغدا الى وقت الزوال والاصال بعد
وانما كان وقت العشا من زوال الشمس الى ان يمضي اكثر الليل لما روى عن ابي

هريرة

هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى احدى صلاتي العشي الظهر والعصر
سلم في ركعتين نسمي صلاة الظهر صلاة العشي وانما كان الى ان يمضي اكثر الليل
لان بعد مضي الاكثر يكون السحور ومعلوم في الغداة الفرق بين العشا
ووقت السحر **قوله** لان ما بعد الزوال يسمى عشيا بكسر العين بيانه الى ما بعد
الزوال لما كان عشيا كان طعام الذي يوكل في ذلك الوقت عشا ولا يجوز
ان يقال عشا بفتح العين لانه يلزم تعليل الشيء بنفسه وذلك فاسد
لانه قال والعشا من صلاة الظهر الى نصف الليل لان ما بعد الزوال يسمى
عشا فلو فتح العين في الموضعين يلزم ما قلنا بان يقال العشا بفتح العين
هنا لان وقت العشا بفتح العين وذلك مصادرة لا محالة فافهم **قوله** فلهذا
يسمى الظهر احدى صلاتي العشا في الحديث واراد بصلاتي العشي العصر
وكذا في السنن **قوله** والسحور من نصف الليل الى طلوع الفجر وهذا بيان
وقت السحور وحقيقته ما يوكل بالسحر والسحور بفتح السين **قوله** ويطلق
على ما يقرب منه اي يطلق السحور على ما يقرب من السحر وانما قال هذا لان
السحر هو الثلث الاخير الليل الى طلوع الفجر وما بعد نصف الليل قريب
منه لا محالة والسحر ماخوذ من السحر فانطلق اسم السحور على ما بعد نصف
الليل لانه قريب من الثلث الاخير **قوله** ويشترط ان يكون اكثر من نصف
الشبع اي ان يكون الغدا او العشا او السحور **قوله** وان قال ان احسنت
او كلت او شربت فعبدي حر وقال عنيت شيئا دون شيء لم يدين في القضا
وغيره وهذه من مسايل الجامع الصغير المعادة والاصل هنا ان النية
لتعيين بعض محتملات اللفظ واصل اخر ان الثابت الضرورة يتقدر
بقدر الضرورة ويكون عدما فيما وراء محل الضرورة فبعد ذلك نقول
اذا نوى ثوبا دون ثوب او طعاما دون طعام او شرابا دون شراب لا
يصح نيته وكذا اذا قال ان ركبت وعنى به دابة دون دابة لا تصح نيته
وعلى هذا مسئلة الجامع الكبير اذا حلف لا اغتسل في هذه الدار الليلة
ثم قال عنيت به قبل الجنابة او حلف لا يغتسل وقال عنيت به فلانا او

Copyright © King Saud University